الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 316953

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: وكالة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ، تونس نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ورثة وهم أرملته في حق نفسها وفي حق بقية ورثة القاطنين ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 فيفري 2018 تحت عدد 316953 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 29907 بتاريخ 7 جوان 2017 والقاضي أولا: بسقوط الإستئناف وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ مورّث المعقب ضدهم كان يعمل لدى وكالة بقصيبة المديوني من ولاية المنستير كعون وقتي إلى أن صدر في شأنه قرارا عن الرئيس المدير العام للوكالة بتاريخ 14 نوفمبر 2001 يقضي بشطبه عن العمل، فتولى الطعن فيه لدى هذه المحكمة التي قضت بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 1/11762 بتاريخ 15 جويلية 2014 بإلغاء القرار المطعون فيه وقد تم إقراره بموجب الحكم الإستئنافي الصادر عنها في القضية عدد 25317 بتاريخ 22 جوان 2006، غير أن الإدارة لم تبادر بإرجاعه إلى عمله إلا بداية من تاريخ 4 فيفري 2011 حين قرّرت تعيينه بصفة مساعد تقني بميناء الصيد البحري بصيادة، ليتقدم إثرها بدعوى لدى هذه المحكمة قصد التعويض

له عما لحقه من أضرار جراء القرار المذكور وذلك بإلزام الوكالة بأن تؤدي له مبلغ مائتي ألف دينار (200.000،000 د) تعويضا له عن الخسارة اللاحقة به المتمثّلة في حرمانه من جميع رواتبه ومستحقاته القانونية قبل تاريخ إرجاعه للعمل ومبلغ عشرون ألف دينار (20.000،000 د) تعويضا له عن ضرره المعنوي ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000،000 د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض عن دعوى تجاوز السلطة بطوريها الإبتدائي والإستئنافي ومبلغ ألف دينار (1.000،000 د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض عن دعوى التعويض، فتعهدت الدائرة الإبتدائية الثالثة بهذه المحكمة بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 123888 بتاريخ 14 ديسمبر 2012 يقضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره أربعة وعشرون ألف دينار (24.000،000 د) لقاء ضرره المادي ومبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000 د) لقاء ضرره المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره أربعةمائة دينار (400،000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور ومبلغا قدره ثلاثمائة دينار (300،000 د) عن القضية الإبتدائية عدد 1/11762 ومبلغا قدره أربعمائة دينار (400،000 د) عن القضية الإستئنافية عدد 25317. فتولّت الجهة المطلوبة الطعن فيه أمام الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ، ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولم يحضر المعقب ضدهم وتم إستدعائهم بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تقدّم نائب المعقبة بتاريخ 18 جوان 2019 بمطلب يروم من خلاله تسجيل رجوع منوبته في مطلب تعقيب الحكم المطعون فيه.

وحيث نص الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصّريح.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ أحكام الفصل 32 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية في إطار الباب الأوّل من العنوان الرابع المخصّص للأحكام العامة المتعلقة بالإجراءات لدى المحكمة الإدارية تنسحب على جميع الطعون المرفوعة أمام هذه المحكمة بما في ذلك الطعن بالتعقيب.

وحيث طالما كان مطلب الرجوع في التعقيب واضحا وصريحا ومطابقا لأحكام الفصل 32 من القانون المومإ إليه أعلاه، فإنّنا يتجه الإستجابة له.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي